۱/۲

13826/P1

بسم اللہ الرحمن الرحیم

السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ

کیا فرماتے ہیں علمائے دین ومفتیان شرع متین اس مسئلے میں کہ
ایک شخص نے کسی فقیر کو زکوٰۃ یا صدقہ دیا، اب وہ فقیر کسی غنی کو یہ مال بطور تملیک یا اباحت دینا چاہتا ہے۔ اب سوال یہ ہے کہ آیا فقیر کیلئے ضروری ہے کہ وہ غنی کو اس کا مالک بنائے یا اباحت سے بھی غنی کیلئے اس کا استعمال کرنا جائز ہوگا؟

احسن الفتاوی ج ۴ ص ۲۶۹ (ایچ ایم سعید کمپنی) میں اباحت والی صورت میں عدم جواز کا قول فرمایا ہے۔

جبکہ بذل المجہود فی حل سنن ابی داؤد ج ۳ ص ۲۵ (مکتبۃ الشیخ بہاولپور آباد) میں اباحت کی صورت میں غنی کیلئے اس کا استعمال جائز قرار دیا ہے۔

براہ کرم مذکورہ مسئلے میں قول فیصل بیان فرما کر ممنون فرمائیں

(۲) نیز صدقات واجبہ اور صدقات نافلہ کی تملیک واباحت میں کچھ فرق ہے یا نہیں؟

(۳) علی صورۃ عدم جواز اباحت الصدقۃ للغنی آیا غنی کو ایسے فقیر کے گھر کھانا کھانا یا اس کی دعوت قبول کرنا جائز ہوگا یا نہیں؟

(۴) نیز مذکور فقیر کی بالغ اولاد بیٹے اس کے گھر سے کھانا کھانا جائز ہوگا یا نہیں؟

براہ کرم مذکورہ سوالات کے جوابات مع الدلائل بیان فرما کر مجھے تشفی فرمائیں۔

شکریہ۔

والسلام

مولوی ذیشان احمد
خطیب وامام قباء مسجد لیاری کراچی
موبائل نمبر: 0322-3583605

دار الافتاء
فتویٰ نمبر 99/1447
مورخہ

Scanned by CamScanner

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الجواب حامداً ومصلیاً

(۱)۔۔۔۔۔ یہ بات تو متفق علیہ ہے کہ غنی اور ھاشمی کے لئے زکوٰۃ ناجائز ہے۔ نیز اس میں بھی اختلاف نہیں کہ فقیر زکوٰۃ وصول کرنے کے بعد اگر غنی یا ھاشمی کو زکوٰۃ مالک بنا کر دیدے تو زکوٰۃ کا استعمال اُن کے لئے حلال ہے۔ لیکن اس مسئلہ میں حضراتِ علماء کرام رحمہم اللہ کا اختلاف ہے کہ کیا فقیر کو ملی ہوئی زکوٰۃ فقیر کی ملکیت میں غنی اور ھاشمی براہِ راست استعمال کر سکتے ہیں یا نہیں۔ یعنی فقیر اگر مالِ زکوٰۃ اباحۃً پیش کرے تو غنی اور ھاشمی کے لئے اس کا استعمال جائز ہے یا نہیں۔

بعض حضراتِ فقہاء کرام رحمہم اللہ یہ ارشاد فرماتے ہیں کہ زکوٰۃ کا مال فقیر کی ملکیت میں غنی اور ھاشمی کے لئے براہِ راست استعمال کرنا جائز نہیں ہے۔ جبکہ دوسرے حضرات اس صورت میں بھی جواز کے قائل ہیں۔

الفتاوى الهندية – (٥ / ٣٤٠)

الغني إذا أكل مما تصدق به على الفقير إن أباح الفقير ففي حل التناول اختلاف بين المشايخ وإن ملكه الفقير الغني لا بأس به

البحر الرائق – (٢ / ٢٦٤)

وللغني أن يشتري الصدقة الواجبة من الفقير ويأكلها وكذا لو وهبها له لما علم أن تبدل الملك كتبدل العين فلو أباحها له و لم يملكها منه ذكر أبو المعين النسفي أنه لا يحل تناوله للغني وقال خواهر زاده يحل ـ كذا في الفوائد بالتاجية (((التاجية)))

عدم جواز کے بعض قائلین نے حدیثِ بریرۃ رضی اللہ عنہا سے اس طرح استدلال کیا ہے کہ آنحضرت ﷺ نے جو یہ فرمایا: لكِ صدقة ولنا هدية تو اس میں لام تملیک کے لئے ہے۔

صحيح البخاري – (٥ / ٢٠٢٢)

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت: كان في بريرة ثلاث سنن إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (الولاء لمن أعتق) . ودخل رسول الله صلى الله عليه و سلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال (ألم أر البرمة فيها لحم) . قالوا بلى ولكن ذلك اللحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة . قال (عليها صدقة ولنا هدية)

(جاری ہے۔۔۔۔)

Scanned by CamScanner

الدر المختار – (٦ / ١١٦)

(ولو قضى به) بالولاء (لقوم أمه بعد خصومتهم مع قوم الأب في ولائه فهو) أي القضاء بما ذكر (تعجيز) لأنه في فصل مجتهد فيه (وطاب لسيده وإن لم يكن مصرفا) للصدقة (ما أدى إليه من الصدقات فعجز) لتبدل الملك وأصله حديث بريرة هي لك صدقة ولنا هدية (كما في وارث) شخص (فقير مات عن صدقة أخذها وارثه الغني و) كما في (ابن سبيل أخذها ثم وصل إلى ماله وهي في يده) أي الزكاة وكفقير استغنى وهي في يده فإنها تطيب له بخلاف فقير أباح لغني أو هاشمي عين زكاة أخذها لا يحل لأن الملك لم يتبدل

تبيين الحقائق – (٥ / ١٧٣)

ولو أباح الفقير للغني أو الهاشمي عين ما أخذ من الزكاة لا يحل لأن الملك لم يتبدل ونظيره المشتري إذا اشترى شراء فاسدا لا يطيب بالإباحة . ولو ملكه يطيب

الجوهرة النيرة – (١ / ٤٩٥)

رجل أعطى فقيرا من زكاته أو من عشر أرضه أو من فطرته ثم إن الفقير أطعمه المعطي لا يجوز ذلك إلا على سبيل التمليك ولا يجوز على سبيل الإباحة وكذا لا يجوز لغني آخر أو هاشمي أو لأبي المعطي أو لابنه إذا كان على سبيل الإباحة ويجوز على سبيل التمليك فإن تبدلت العين المعطاة بأن باعها الفقير بعين أخرى بأن كان تمرا فباعه بزبيب أو بحنطة أو ما أشبه ذلك جاز فيها الإباحة وتبدل العين كتبدل الملك .

العناية شرح الهداية – (١٣ / ١٠٧)

قال (وما أدى المكاتب من الصدقات إلى مولاه إلخ) إذا كان المكاتب أخذ من الزكوات شيئا وعجز ، فأما إن عجز بعد أدائه إلى المولى أو قبله ، فإن كان الأول فهو طيب للمولى بالإجماع لأن سبب الملك فيه قد تبدل لأن العبد يتملكه صدقة والمولى يتملكه عوضا عن العتق ، وتبدل السبب كتبدل العين .

أصل ذلك حديث بريرة رضي الله عنها فيما أهدت إليه صلى الله عليه وسلم وهي مكاتبة حيث قال صلى الله عليه وسلم " { هي لها صدقة ولنا هدية } " وهذا بخلاف ما إذا أباح الفقير ما أخذ من الزكاة لغني أو هاشمي

(جاری ہے------)

Scanned by CamScanner

فإنه لا يطيب لهما ، لأن المباح له يتناوله على ملك المبيح فلم يتبدل سبب الملك ، ونظيره المشتري شراء فاسدا إذا أباح لغيره لا يطيب له ولو ملكه طاب له .

جو حضراتِ علماء کرام رحمہم اللہ اس مسئلہ میں جواز کے قائل ہیں وہ اس حدیث سے استدلال کرتے ہیں جس میں آنحضرت ﷺ نے فقیر کی ملکیت میں غنی کے لئے مالِ زکوٰۃ سے دعوت کھانے کو حلال قرار دیا:

أخرج أبوداود فى سننه(١١٩/٢)

تحت باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني :" حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا الفريابي ثنا سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك قال أبو داود ورواه فراس وابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ".

وكذا في شرح معاني الآثار – الطحاوي – (٢ / ١٩)

واضح رہے کہ محدثین کرام رحمہم اللہ کی تصریح کے مطابق "پڑوسی" کی قید تمثیل کے لئے ہے۔ لہٰذا اس سے معلوم ہوا کہ اگر کسی شخص کو خواہ وہ غنی یا ھاشمی ہو فقیر مالِ زکوٰۃ اباحۃً پیش کرے تو بھی اس کا استعمال غنی اور ھاشمی کے لئے حلال ہے۔

نیز درج ذیل تصریحات بھی اسی پر شاہد ہیں:

وقال العلامة السهارنفورى فى بذل المجهود(٤٥/٢)

فى شرح قوله عليه الصلاة والسلام:(فيهدي لك أو يدعوك)"أى يضيفك و يطعمك و أنت غنى والحاصل أن الفقير إذا تصدق عليه فيهدى للغنى ويملكه أو يضيف الغنى ويطعمه على سبيل الإباحة تحل للغنى على الحالين".

وفي اوجز المسالك الى موطا مالك (ج٦ص٣٠):

(أو لرجل) غني (له جار) ليس بقيد احترازي بل على سبيل التمثيل(مسكين) المراد به مايشمل الفقير أيضاً (فتصدق) ببناء المجهول (على المسكين) بشيء (فأهدى) أي أهدى ذلك الشيء (المسكين) بالرفع (الغنى) وهذا أيضا كالذى قبله يحل للغنى لأن الصدقة قد بلغت محلها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة < هو لها صدقة ولنا هدية> وهذا كله في صدقة الواجب أما صدقة التطوع فهي بمنزلة الهدية تحل للغنى والفقير.

Scanned by CamScanner

عون المعبود – (٥ / ٣٢)

(أو جار فقير) إضافة جار إلى فقير (يتصدق) بصيغة المجهول (عليه) أي الفقير (فيهدي) من الإهداء أي الفقير (لك) التفات من الغيبة إلى الخطاب (أو يدعوك) إلى أكل ذلك الطعام من الصدقة

شرح سنن أبي داود ــ عبد المحسن العباد – (٩ / ٥١)

قوله: (أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك، أو يدعوك) وهذا مثل الأول، ومعنى ذلك أن يصنع وليمة فيدعوك لتأكل منها، فهي صدقة عليه، وبعد أن ملكها فإنه يتصرف فيها بالإهداء أو بالإطعام، فلا حرج على الغني بأن يتناول شيئاً من طعام الفقير الذي تصدق به عليه، أو يقبل هدية منه، ويشبه ذلك ما جاء في قصة بريرة رضي الله عنها أنه تصدق عليها وأنهم أكلوا مما تصدق به عليها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هو لها صدقة، ولنا هدية) يعني: منها، فدل هذا على أن الفقير إذا ملك شيئاً فإنه يتصرف فيه كيف يشاء إما بالإهداء، أو بالإطعام، وأنه لا حرج على الغني إذا أكل أو طعم من طعام المتصدق عليه، أو أخذ هدية من المتصدق عليه،

صحيح مسلم – عبد الباقي – (٢ / ٧٥٤)

عن ابن شهاب أن عبيد بن السباق قال إن جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال * هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أعطيته مولاتي من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها

قال العلامة النووى فى شرحه :١٨١/٧

"باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطلب وان كان المهدى ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه: ..... قوله صلى الله عليه وسلم في لحم الشاة الذي أعطيته مولاة جويرية من الصدقة:"قربيه فقد بلغت محلها" هو بكسر الحاء أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعي وموافقيه أن لحم الأضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن أهداها اليه أو ملكها منه بطريق آخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم الأضحية لقابضها".

Scanned by CamScanner

وقال العلامة القرطبی فی المفهم:(١٢٩/٣)

فی شرح قوله علیه الصلاة والسلام لبریرة:(قربیه فقد بلغت محلها)في لحم الشاة الذي أعطيته مولاة جويرية من الصدقة:"يعنى أن المتصدق عليها قد ملكت تلك الصدقة بوجه صحيح جائز فقد صارت كسائر ما تملكه بغير جهة الصدقة,وإذا كان كذالك فمن تناول ذالك الشيئ المتصدق به من يد المتصدق عليه بجهة جائزة غير الصدقة جاز له ذالك وخرج ذالك الشيئ عن كونه صدقة بالنسبة إلى الآخذ من يد المتصدق عليه وان كان ممن لا تحل له الصدقة فی الأصل".

وقال العلامة السيوطی فی" الديباج"على صحيح مسلم:٥١٨/١

"(قوله:فقد بلغت محلها)بكسرالحاءأي زال عنهاإسم الصدقةوصارت حلالا لنا".

وقال فی نيل الأوطار:١١٥/٩

"وفي حديث أنس دليل على أن الصدقة إذا قبضها من يحل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة و جاز لمن حرمت عليه الصدقة أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت".

وقال الزرقانی فی شرحه(١٦٨/٢) فی شرح حديث عطا بن يسار:

"أو لرجل اشتراها بماله من الفقيرالذي أخذها أو لرجل لـ جار مسكين المراد به ما يشمل الفقير فتصدق على المسكين فأهدى أي أهداها المسكين للغني فتحل له لأن الصدقة قد بلغت محلها فيه وفيما قبله وله جار خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له فالمدار على إهداء الصدقة التي ملكها المسكين لجار أو لغيره ويأتي في حديث إهداء بريرة لحما تصدق به عليها إلى عائشة قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية ".

مذکورہ روایت کی وجہ سے

لہٰذا اس مسئلہ میں راجح یہی ہے کہ فقیر شخص زکوۃ میں ملی ہوئی چیز کسی غنی کو یا ھاشمی کو اباحۃً پیش کرے تو غنی اور ھاشمی کے لئے اس کا استعمال جائز اور حلال ہے۔(مأخذہ تبویب: ۳۲۳/۳/۷۳)

(۲)۔۔۔۔مذکورہ بالا اختلاف صدقاتِ واجبہ کی اباحت والی صورت میں ہے۔ جبکہ صدقاتِ نافلہ غنی اور ھاشمی کے لئے خود وصول کرنا اور فقیر کی طرف سے بالاتفاق تملیک اور اباحت کی دونوں صورتوں میں اس کا استعمال جائز ہے۔

دار الافتاء

Scanned by CamScanner

بدائع الصنائع – (٢ / ٤٧)

وأما صدقة التطوع فيجوز صرفها إلى الغني لأنها تجري مجرى الهبة

الدر المختار – (٢ / ٣٥٠)

(و) لا إلى (بني هاشم) إلا من أبطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن أسلم منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر المذهب إطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز

نهر (و) لا إلى (مواليهم) أي عتقائهم فأرقاؤهم أولى لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لسائر الأنبياء خلاف واعتمد في النهر حلها لأقربائهم لا لهم (وحازت التطوعات من الصدقات)

تحفة الفقهاء – (١ / ٣٠١)

فأما صدقة التطوع فيجوز صرفها إلى الغني وتحل له وتكون بمنزلة الهبة له

الجوهرة النيرة – (١ / ٤٩٢)

ولو دفع إلى الغني صدقة التطوع جاز له أخذها۔

(۳،۴)۔۔۔۔مذکورہ بالا اختلاف ان دونوں صورتوں میں بھی وارد ہوگا اور غنی کے لئے ایسے فقیر کی دعوت قبول کرنا جو صدقاتِ واجبہ سے دعوت کر رہا ہو اور فقیر کی مالدار بالغ اولاد کے لئے اپنے والد کے گھر کھانا کھانا راجح قول کے مطابق جائز ہوگا۔---------- واللہ سبحانہ تعالیٰ ملہم الصواب

سید عبید اللہ عفا اللہ عنہ

دارالافتاء جامعہ دارالعلوم کراچی

۱۰ر جمادی الثانیۃ ۱۴۳۳ھ

۲ر مئی ۲۰۱۲ء

الجواب صحیح

محمد عبد المنان غفرلہ

۱۱ر ۶ ۱۴۳۳ھ

الجواب صحیح

محمد یعقوب عفی عنہ

۱۲ر ۶ ۱۴۳۳ھ

الجواب صحیح

احقر محمود الحسن غفرلہ

۱۰ر ۶ ۱۴۳۳ھ

الجواب صحیح

حسن

۱۱ر ۶ ۱۴۳۳ھ

الجواب صحیح

۱۲ر ۶ ۱۴۳۳ھ

الجواب صحیح

شاہ محمد تفضل علی عفی عنہ

۱۲ر ۶ ۱۴۳۳ھ

الجواب صحیح

۱۲ر جمادی الثانیۃ ۱۴۳۳ھ

Scanned by CamScanner